

وسائل الشيعة

- [383] [5462] 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره السواد إلا في ثلاث: الخف، والعمامة، والكساء. ورواه الصدوق مرسلًا (1). ورواه في (العلل) (2) و (الخصال) (3) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله. [5463]
- [3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قتل الحسين بن علي (عليه السلام) وعليه جبة خز دكناء الحديث. أقول، هذا محمول على الجواز ونفى التحريم. [5464] 4 - قال: الكليني: وروي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس. [5465] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما علم أصحابه: لا تلبس السواد فإنه لباس فرعون. ورواه في (العلل) (1) و (الخصال) (2) عن أبيه، عن محمد بن يحيى،
- 2 - الكافي 6: 449 / 1. (1) الفقيه 1: 163 / 767. (2) علل الشرائع: 347 / 3. (3) الخصال: 148 / 179. 3 - الكافي 6: 452 / 9. 4 - الكافي 3: 402 / 24. 5 - الفقيه 1: 163 / 766. (1) علل الشرائع 346 / 2 ب 56. (2) الخصال: 615. (*)